

وزارة العدل

القرار

بصفتها : المحققة
رقم القضية :
٢٠٠٥/٢٢٦٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخريشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العقوم ، عادل الخصاونة ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميز : د. عبد الرزاق يحيى عبد الرزاق الشرايري / وكيله المحامي مروان
السعد .

المميز ضدها : ربيعة يحيى عبد الرزاق الشرايري / وكيلها المحامي شادي
حسينات .

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
حقوق إربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ المتضمن رد الاستئناف
موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠٠٤/١٠١١
تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (١٦٩٥٠)
ديناراً للمدعية وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وصدلاً بأحكام المادة ٧/٧ من
قانون التنفيذ تعزيم المدعى عليه (٣٣٩) ديناراً خمس قيمة الدين للخرينة والفائدة القانونية
بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتضمن المستأنف الرسوم
والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها في هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب
محاماة عن هذه المرحلة .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- ذمة المميز وهو شقيق المميز ضدها غير مشغولة بالمبلغ المحكوم به حيث أن المميز
ضدها كانت قد تخارجت للمميز عن بعض حصصها الإرثية التي آلت إليها من
المرحوم والدها بموجب حجة التخارج الخاص رقم ١٣/٢٣/١٨٧/١٤/٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٧
وقد جرى تنظيم التخارج لتمكين المميز من إنشاء بناء على قطعة أرض تخارجت عنها
المميز ضدها على أن يسجل لها بدلاً عن حصصها الإرثية المتخارج عنها شقة علوية
صند بناء الطابق الثاني وقد اتفقا أن حصصها المتخارج عنها تقارب ١٢١٥٠ دينار

وأقرضته أيضاً مبلغ ٨٠٠ دينار لاستكمال رسوم ومعاملات التسجيل وذلك حرر لها شيكاً بقيمة ١٢٩٥٠ وأن هذا الشيك حرر تأمياً لحقها في تسجيل الشقة باسمها بعد إنشائها إلا أن المميز لم يتمكن من إتمام البناء لظروف قاهرة فطالبت بقيمة الشيك .

٢- حرمت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية المميز من تقديم بيناته الواردة ضمن قائمة بيناته معللة ذلك بعدم الإنتاجية خلافاً لقانوني البيئات وأصول المحاكمات المدنية حيث أن من حق المميز تقديم بيناته حسب احكام القانون وذلك للأسباب التالية :

١- البيئـة الخطيئة :

وهي عبارة عن حجة التخارج والتي تبين تنازل المميز ضدها عن بعض حصصها الإرثية من المرحوم والدها وهي بيئة خطية رسمية الغاية من تقديمها في معرض البيئة دحض السند المقدم من المميز ضدها (ورقة الشيك) وذلك استناداً لأحكام قانون البيئات .

٢- البيئـة الشخصـية :

وهي بيئة مقبولة قانوناً في هذه الدعوى للأسباب التالية :



لوجود المساع الأديبي بين طرفي الدعوى كونهما شقيقان وأن وجود الشيك لا يهدم المانع الأديبي كون الشيك حرر تأمياً لحق ارثي للمميز ضدها لدى المميز وأن ذمة المميز غير مشغولة بقيمة الشيك كأداة وفاء بل أن استحقاقه معلق على شرط إقامة البناء .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـقـة

بالتحقق والمداولة نجد أن المدعية ربيعة يحيى الشرايري كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٠٤/١٠١١ لدى محكمة بداية حقوق أريد بمواجهة المدعى عليه د. عبد الرزاق يحيى الشرايري لمطالبته بمبلغ (١٢٩٥٠) ديناراً حرر بها شيكاً مسحوباً على البنك العربي في إربد وأن المدعية قامت بطرح الشيك للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ إربد في القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٤/٢٨٨٤ إلا أن المدعى عليه أنكر الدين مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

بعد أن نظرت المحكمة الدعوى على النحو الوارد في محاضرها قررت بتأريخ بـ٣٠/١٢/٢٠٠٤ إلزام المدعى عليه برفع المبلغ المدعى به للمدعية وتضمينه الرسوم



٢٠٠٨/٥/١١/٢٨/٧٨٤٠٠٠٠ رقم القيد
 ١٤٢٨٤٠٠٠ رقم القيد
 ١٤٢٨٤٠٠٠ رقم القيد
 ١٤٢٨٤٠٠٠ رقم القيد

المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين

المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين

المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين

المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين

المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين

المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين
 المصدر والمصدرين